

# مسألة: الكلام على الاختلاف في الفروع

وقوله: ( وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين ؛ كالتوائف الأربع فليس بمذموم ، فإن الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة ، واتفقهم حجة قاطعة ، نسأل الله أن يعصمنا من البدع والفتنة ، ويحيينا على الإسلام والسنة ، ويجعلنا ممن يتبع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحياة ، ويحشرنا في زمرة بعد الممات ، برحمته وفضله - أمين ، وهذا آخر المعتقد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا . ) شرح: هذا آخر العقيدة ، ختمها بهذه الجملة ، وهي حكم الانتساب إلى المذاهب الأربعة الفرعية ، وقد ذكرت قريباً أن هذا يعتبر من الفروع لا من الأصول ، أو يلحق بأصول الفقه ، ولكن هناك من يجعله من أصول العقائد ، ويتشدد في النهي عن الانتساب إلى المذهب ، فهناك فرق في الهند وفي باكستان يسمون أنفسهم ( أهل الحديث ) يشددون على المنتسبين إلى المذاهب ، ولكن لا نلومهم ؛ لأن هناك من يتعصب عندهم للمذاهب تعصباً زائداً ، فال بهم الأمر إلى أن جعلوا الانتساب إلى المذهب كالانتساب إلى المعتقد ، فقالوا: لا يجوز أن تكون جهمياً ولا أن تكون أشعرياً ، ولا أن تكون كرامياً ، ولا كلابياً ، ولا سالمياً ، ولا واصلياً ، ولا نظامياً ، ولا جاحظياً ، وما أشبه ذلك ، ولا يجوز أن تكون شافعيّاً ، ولا حنبليّاً ، ولا مالكيّاً ، ولا حنفيّاً ، ولا ثوريّاً ، ولا ليثياً . وجعلوا الانتساب إلى المذاهب كالانتساب إلى المعتقدات ، وهذا خطأ وما ذاك إلا أن أهل المذاهب أولاً كلهم من علماء السنة ، وكلهم من أهل الحديث ، فتح الله تعالى عليهم ورزقهم فقهاً وفهماً ، فجمعوا بين الحفظ والفهم ، فأدى بهم اجتهادهم إلى أقوال دونها في مؤلفاتهم . فأولهم ( أبو حنيفة ) رحمه الله ، كان ذكياً ، عنده قوة إدراك ، وعنده قوة فهم ، فكان يفتي بهذه الفتاوى ويعلمها ، ويسر الله له تلميذين وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن سجلا فتاواه وأقواله في مؤلفات كثيرة ، فانتشر مذهبه ، وبسبب كتب هذين العالمين تمكن وصار له مذهب متبع ، وهو لم يكتب هذه الفتاوى بنفسه ، إنما تارة يملئها على التلاميذ ، وتارة يكتبونها هم ؛ إذا استفادوا منه فائدة كتبها ثم جمعها في مؤلف ، ثم انتشر هذا المذهب واعتنقه من اعتنقه . ثم جاء بعده ( الإمام مالك ) وألف كتابه ( الموطأ ) واختار فيه ما اختار ، ولما انتشر اعتنقه من اعتنقه ، ورأى كثير من العلماء أنه عالم المدينة وأنه محدث جليل كبير ، حتى إن المنصور العباسي في زمانه قال: نريد أن نحمل الناس على العمل بالموطأ كما أن عثمان حملهم على المصحف ، فامتنع مالك رحمه الله ، وقال: إن الصحابة تفرقوا ، وإن عندهم من العلوم ما فاتنا ، وليس كل العلم قد حوته ، أجل ولا العشر ولو أحصيته ، ثم تتلمذ عليه أيضاً تلميذ جمع من فتاواه شيئاً كثيراً في الكتاب الذي اسمه ( المدونة ) المطبوع في خمسة مجلدات كبار ، انتشر مذهبه بسببها في أكثر البلاد المغربية والأفريقية بسبب أنهم ذهبوا بكتبه هناك . ثم جاء بعده ( الشافعي ) رحمه الله ، وألف كتاب ( الأم ) و ( الرسالة ) والرسائل الكثيرة المطبوعة معهما ، وهو الذي أملاها أو كتبها ، واختصرها بعض تلامذته ، فكان ذلك سبباً أيضاً في أن تتلمذ عليه تلامذة كثيرون في الشام وفي مصر وفي العراق وفي الحجاز وفي اليمن وفي كثير من البلاد ، وكثر أتباعه الذين على مذهبه بسبب اعتمادهم على هذه المؤلفات . ثم جاء بعده - أو في زمنه - الإمام ( أحمد بن حنبل ) وكان رحمه الله لا يحب أن تكتب فتاواه ، فلم يكتب في الفقه وإنما كتاباته فيما يتعلق بالحديث أو فيما يتعلق بالعقيدة ، ولكن تتلمذ عليه تلامذة محبوبون له فكانوا يكتبون فتاواه ، هذا يكتب مجلداً ، وهذا يكتب ورقتين ، وهذا يكتب عشرين ورقة ، وهذا كتب وهذا كتب ، وحتى ذكروا أنه جمع من فتاواه أكثر من ثلاثين مجلداً ، ثم جمعها أحد تلاميذهم وهو أبو بكر الخلال صاحب كتاب ( السنة ) في عشرين مجلداً أخذها من تلامذته . وجاء أيضاً بعده تلميذ له وهو محمد بن حامد وجمعه أيضاً في مجموع آخر ، وكاد مذهب الإمام أحمد أن يضمحل ولا يكون له أتباع إلى أن جاء عهد القاضي أبي يعلى فاعتنق هذا المذهب ، ولما تولى القضاء أظهر هذا المذهب ودعا إليه ، وألف فيه المؤلفات ، وانتشر المذهب وصار له أتباع من ذلك اليوم وحتى يومنا هذا . هذه هي المذاهب الأربعة ، ولكن هل كان بعضهم يضل بعضاً ؟ ، جاشى وكلا ، بل كلهم متاخون ومتحابون ومجتمعون على الحق . سئل الإمام الشافعي فقيل له: هل نصلي خلف من يقلد مالكاً ؟ فارتعد وقال: ألسنت أصلي خلف مالك ! فمالك شيخ الشافعي الذي أفاده فوائد كثيرة جمعة ، فأنكر على هذا الذي قال: إننا نتورع أن نصلي خلف المالكية لأنهم يخالفوننا في أشياء ، والخلافات التي بينهم في الصلاة مثلا في الجهر بالبسملة أو التلطف بالنية ، أو في بعض الأشياء اليسيرة القليلة ، وكذلك بينه وبين الحنفية خلافات لا تبطل بها الصلاة .